الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الدكتور فريد جورج البستاني
نائب

بيروت في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٦

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي الى تعليق إخضاع الودائع المصرفية المحجوزة لرسم الانتقال.

آملين من دولتكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية آخذين في عين الإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة.

النائب الدكتور أشرف بيضون

النائب الدكتور فريد البستاني

بيروت مبنى مجلس النواب
هاتف: ٠٠٠ ٠١٩٥٥٥ – خليوي: ٧٠ ١٧٠٠٧٠
E-MAIL:faridalboustany@gmail.com

اقتراح قانون
يرمي إلى تعليق إخضاع الودائع المصرفية المحجوزة لرسم الانتقال

المادة لأولى:

بصورة استثنائية، يُعلَّق إخضاع الودائع المصرفية المحجوزة لدى أحد المصارف العاملة في لبنان لرسم الانتقال، متى ثبت أنّ هذه الودائع غير قابلة فعليًا للسحب أو الانتفاع أو التصرّف بها بشكل كامل في تاريخ وفاة المورّث.

المادة ٢:

يُعاد إخضاع الودائع المحجوزة لرسم الانتقال عند استعادة قابليتها الفعلية للسحب أو الانتفاع أو التصرّف بها بشكل كامل، ويُحتسب الرسم عندئذٍ على أساس القيمة القابلة للتحصيل فعليًا، ووفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء بتاريخ زوال الحجز كلياً.

المادة ٣:

تُحدَّد شروط وآلية تطبيق هذ القانون بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة ٤:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٦/١/٢٦

النائب الدكتور أشرف بيضون

النائب الدكتور فريد البستاني

الأسباب الموجبة

بما أنّ تحديد الوعاء الضريبي وشروط الخضوع للضريبة بصورة واضحة ومحدّدة، يجب أن ينسجم مع مبدأ العدالة الضريبية والتناسب بين العبء الضريبي والقدرة الاقتصادية الحقيقية للمكلّف؛

وبما أنّ رسم الانتقال لا يُفرض، بحسب طبيعته القانونية، إلا على الأموال التي تنتقل انتقالًا فعليًا من المورّث إلى الورثة، بما يفترض توافر إمكانية حقيقية للانتفاع بها أو التصرّف فيها، باعتبار أنّ القدرة الفعلية على الانتفاع بالمال تشكّل عنصرًا جوهريًا في توصيفه كوعاء ضريبي خاضع للرسم؛

وبما أنّ مبدأ القدرة التكليفية (Ability to Pay) ، الذي يُعدّ من المبادئ الأساسية في القانون الضريبي المقارن والاجتهاد الدستوري، يقتضي ألّا تُفرض أي ضريبة على مال لا تتوافر فيه إمكانية فعلية للانتفاع أو التصرّف، بما يجعل فرض الضريبة في هذه الحالة مجرّد عبء شكلي يفتقر إلى أساسه الاقتصادي والقانوني؛

وبما أنّ الودائع المصرفية المحجوزة، في ظلّ الأزمة المصرفية والنقدية الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد، لم تكن متاحة للمورّث في حياته، ولم تصبح متاحة للورثة بعد وفاته، الأمر الذي ينتفي معه عنصر المنفعة والقدرة على التصرّف بها بشكل كامل، وينزع عنها الطابع الفعلي للانتقال، لتغدو حقًا نظريًا معلّقًا لا مالًا فعليًا قابلًا للإدراج ضمن التركة الخاضعة لرسم الانتقال؛

وبما أنَّ التعاميم والقرارات الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما التعاميم رقم ١٥٨ و١٦٦ المتعلقة بصرف مبالغ محددة شهرية من الودائع، لا تزيل صفة الحجز عن الودائع نفسها، إذ أن هذه المبالغ الشهرية لا تمنح استفادة فعلية من الودائع، ولا تشكل مجرد مبلغ رمزي يعادل ما يُعرف بـ "argent de poche" كما أنها لا تفي بمتطلبات الحياة اليومية في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة، ولا تمكّن حتى من تسديد الضرائب والرسوم المترتبة على الموروث، نظراً لقيمتها المتدنية؛

وبما أنّ إخضاع ودائع غير قابلة للسحب، وغير منتجة، وغير متاحة للانتفاع، لرسم الانتقال، يشكّل توسّعًا غير مبرّر في نطاق الوعاء الضريبي، ومساسًا بمبدأ قانونية الضريبة، كما يخلّ بمبدأ المساواة والإنصاف بين الورثة الذين انتقل إليهم مال فعلي قابل للانتفاع، والورثة الذين انتقل إليهم حق نظري معلّق محروم من أي قيمة اقتصادية فعلية؛

وبما إنّ هذا الواقع الاستثنائي يستدعي تدخّلًا تشريعيًا يهدف إلى تحديد نطاق تطبيق رسم الانتقال بصورة دقيقة ومؤقّتة، منعًا لتحميل الورثة عبئًا ضريبيًا غير مبرّر، وضمانًا لاحترام المبادئ الدستورية الناظمة للعدالة الضريبية والتناسب بين الضريبة والقدرة الاقتصادية الحقيقية؛

وبما إنّ هذا التدخّل التشريعي لا يرتّب خسارة فورية على الخزينة العامة، نظرًا لكون هذه الودائع غير قابلة للتحصيل أصلًا، بل يعالج مظلمة اجتماعية واسعة تطال شريحة كبيرة من المواطنين المتضرّرين من الأزمة المصرفية؛

لذلك

نتقدم باقتراح القانون الرامي إلى **تعليق إخضاع الودائع المصرفية المحجوزة لرسم الانتقال**، إلى حين استعادة قابليتها الفعلية للسحب أو الانتفاع أو التصرّف بشكل كامل، طالبين من المجلس النيابي الكريم مناقشته بالسرعة الممكنة وإقراره.